تكرار التراجم في صحيح
الإمام البخاري

ومقتضيات التكرار النسقية والحديثية والفقهية

د. هناء بنت علي جمال الزمزمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكرار التراجم في صحيح الإمام البخاري ومقتضيات التكرار النسقية والحديثية والفقهية

بحث تفرغ علمي

إعداد:

د. هناء علي جمال الزمزمي

أستاذ مساعد بقسم الكتاب والسنة -كلية الدعوة وأصول الدين -جامعة أم القرى

Dr.Zamzamy@hotmail.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خلاصة البحث

وبعد فقد منّ الله عليّ بإتمام بحث تكرار التراجم في صحيح البخاري ومقتضيات التكرار النسقية والحديثية والفقهية، والذي كان يهدف إلى حصر التراجم والوقوف على مقتضيات التكرار، وقد تبين لي أن للتكرار مقاصد حديثية وفقهية، وأن الإمام البخاري استخدم التكرار لتعزيز الوحدة النسقية، وكل ذلك يعين القارئ على فهم منهج الإمام البخاري في صحيحه.

كلمات مفتاحية: تكرار. تراجم. البخاري. مقاصد. حديثية. فقهية.

Research Overview and Findings

It is by Allaah's favour that I have completed the research paper entitled: The Repetition of Section Headings in Saheeh al-Bukhaaree and Reasons Behind that Repetition Related to Coherence, Hadeeth, and Fiqh.The objective of this research was to identify and collect all of the repeated headings found in Saheeh al-Bukhaaree, and examine the reasons behind such repetition.I have found that there are certain objectives behind this repetition which are related to the ahaadeeth presented and fiqh rulings derived from them, and that al-Imaam al-Bukhaaree used this type of repetition to emphasize coherence.All of the preceding assists the reader in understanding the methodology followed by al-Bukhaaree in his book.

Keywords: Repetition.Headings.Bukhaaree.Reasons.Hadeeth.Fiqh.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فيعد كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل باتفاق الأمة، انتقاه مؤلفه من ستمائة ألف حديث في ست عشرة سنة، وقد أثنى عليه الأئمة ثناءً عاطرًا، ولا أريد في هذه العجالة أن أفصل القول في مزايا الكتاب وما قيل عنه، لأنه قد أفرد في مظانه، وسأكتفي بنقل بعض ما قيل عنه.قال العلامة ابن خلدون في مقدمته بعد أن ذكر بعض كتب السنة: فأما البخاري فاستصعب الناس شرحه، واستغلقوا منحاه؛ من أجل ما يحتاج إليه من معرفة الطرق المتعددة ورجالها من أهل الحجاز والشام والعراق، ومعرفة أحوالهم واختلاف الناس فيهم، ولذلك يحتاج إلى إمعان النظر في التفقه في تراجمه، لأنه يترجم الترجمة ويورد فيها الحديث بسند أو طريق، ثم يترجم أخرى ويورد ذلك الحديث بعينه، لما تضمنه من المعنى الذي ترجم به الباب، وكذلك في ترجمة وترجمة إلى أن يتكرر الحديث في أبواب كثيرة بحسب معانيها واختلافها.. إلى أن قال: ولقد سمعت من شيوخنا رحمهم الله يقولون: شرح كتاب البخاري دين على الأمة[1].وقال الشيخ عبد السلام المباركفوري رحمه الله في كتابه "سيرة الإمام البخاري" بعد أن ذكر جملة من أقوال العلماء في الثناء عليه: "فكل من أمعن فيه النظر استلذ قلبه وعقله بالنكات الفقهية والدقائق الحديثية"[2].

أسباب اختيار الموضوع:

- مكانة كتاب الإمام البخاري.
- استنباط فقه الإمام البخاري في تكرار التراجم.
- الوقوف على أقوال العلماء في بيان حكمة التكرار.

أهداف الموضوع:

- إبراز منهج البخاري في التراجم.
- حصر مواضع التكرار.
- الوقوف على مقتضيات التكرار النسقية والحديثية والفقهية.

مشكلة البحث:

- هل يوجد في صحيح البخاري تراجم مكررة؟
- ما عددها؟ وما هي مقاصدها؟ وما مقتضياتها النسقية والحديثية والفقهية؟

حدود البحث:

- حصر تراجم البخاري المكررة واختلاف النسخ في إثباتها.
- الوقوف على مقتضيات التكرار النسقية والحديثية والفقهية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدراسات السابقة:

كتبت عدة رسائل وأبحاث في فقه الإمام البخاري في تراجمه، لكن لم تتعرض لمسألة تكرار التراجم ومقاصده الحديثية والفقهية التي تناولتُها في هذا البحث.

منهج البحث:

١. ترجمت للإمام البخاري، وبينت منهجه في التراجم.
٢. تتبعت التراجم في الجامع الصحيح وحصرت المكرر منها.
٣. أثبتُّ ما كان سبب التكرار فيه اختلاف النسخ.
٤. تتبعت أقوال شراح الحديث في مقتضيات التكرار على حسب أسبابها، فمنها ما كان لأجل النسق، ومنها ما كان لأسباب حديثية وفقهية.
٥. قسمت أسباب التكرار بحسب مقتضاها، فمنها ما كان مقتضاه وحدة النسق، ومنها التنبيه إلى مسائل حديثية وأخرى فقهية، وغير ذلك.
٦. إن اشتمل سبب التكرار على أكثر من مقتضى كاختلاف النسخ إضافة إلى جانب حديثي أو فقهي وضعته في الجانب الأكثر ارتباطًا بموضوع الترجمة.
٧. قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على أسباب اختيار الموضوع وأهدافه، ومشكلة البحث وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: ترجمة موجزة للإمام البخاري ومنهجه في التراجم.

المبحث الأول: مواضع التراجم المكررة في صحيح البخاري، واختلاف النسخ في إثباتها.

المطلب الأول: حصر مواضع التراجم المكررة في صحيح البخاري.

المطلب الثاني: اختلاف النسخ في إثبات التراجم المكررة.

المبحث الثاني: مقتضيات التكرار.

المطلب الأول: تعزيز الوحدة النسقية في الجامع الصحيح.

المطلب الثاني: لفت النظر إلى مقاصد حديثية.

المطلب الثالث: لفت النظر إلى مقاصد فقهية.

الخاتمة: بينت فيها أهم النتائج ثم ذيلت البحث بفهرس للمصادر.

التمهيد

ترجمة موجزة للإمام البخاري:

نسبه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه –بموحدة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم زاي ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم هاء– وهي لفظة بخارية معناه الزراع، وقيل: ابن بذذبه –بموحدة ثم ذال معجمة مكسورة ثم أخرى ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم هاء– أبو عبد الله البخاري الجعفي(٣).

ولادته ونشأته: ولد أبو عبد الله في مدينة بخارى، يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ١٩٤ للهجرة. توفي والده وهو صغير، فنشأ يتيمًا في حجر أمه وقد ذهبت عيناه في صغره، فرأت والدته إبراهيم عليه السلام في المنام فقال لها: يا هذه قد رد الله على ابنك بصره؛ لكثرة بكائك أو لكثرة دعائك؛ فأصبح وقد رد الله عليه بصره(٤).

طلبه للعلم: طلب العلم وهو صبي، وكان يشتغل بحفظ الحديث وهو في الكتّاب، ولم تتجاوز سنه عشر سنين، ذكر ذلك أبو حاتم الوراق حيث قال: قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كيف بدأ أمرك في طلب الحديث؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتّاب، قلت: وكم أتى عليك إذ ذاك؟ قال: عشر سنين أو أقل، فلما طعنت في ستة عشر سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما رجعت رجع أخي بها وتخلفتُ في طلب الحديث(٥). وقال: دخلت إلى الشام، ومصر، والجزيرة: مرتين، وإلى البصرة أربع مرات، وأقمت بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة، وبغداد مع المحدثين(٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شيوخه: تلقى الحديث في كل بلد رحل إليه، وكتب عن مشايخ جمة، وطبقات مختلفة، فقال عن نفسه: كتبت عن ألف وثمانين نفسًا، ليس منهم إلا صاحب حديث، وقال أيضًا: لم اكتب إلا عمن قال: الإيمان قول وعمل[٧].

تلاميذه: روى عنه خلق كثير منهم: أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، وأبو زرعة (ت٢٦٤هـ)، والنسفي (ت٢٩٥هـ)، وغيرهم[٨].

سعة حفظه وقوة وعيه: كان الإمام البخاري نادرة زمانه وأعجوبة خلانه في سرعة الحفظ وسيلان الذهن، فقد قال عن نفسه: كتبت عن ألف شيخ وأكثر، عن كل واحد منهم عشرة آلاف وأكثر، ما عندي حديث إلا أذكر سنده. وكان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظه من نظرة واحدة. وقال محمد بن أبي حاتم: قلت لأبي عبد الله: تحفظ جميع ما أدخلت في المصنف؟ قال: لا يخفى علي جميع ما فيه، وقال أيضًا: رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر. وقال عنه ابن خزيمة: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحفظ له من البخاري[٩].

ثناء العلماء عليه: قد أجمع شيوخ البخاري وغيرهم من أئمة الأمصار على احترامه ومدحه وتكريمه وبُعد صيته وشهرته، وأشادوا بجليل فضله، قال الإمام أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل، وقال محمد بن بشار: هو أفقه خلق الله في زماننا، وقال الحسين بن حريث: لا أعلم أني رأيت مثل محمد بن إسماعيل كأنه لم يخلق إلا للحديث، وقال ابن حجر: ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه لفني القرطاس ونفدت الأنفس، فذلك بحر لا ساحل له[١٠].

وفاته: توفي الإمام البخاري ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ بعد ما عايش ٦٢ عامًا رحمة الله عليه[١١].

منهج الإمام البخاري في التراجم:

أولى الإمام البخاري تراجم الأبواب عناية فائقة ظهر فيها نبوغه العلمي، وفقهه الواسع، وإلمامه الكبير بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، عبر ابن حجر عن هذا كله بقوله: الجهة العظمى الموجبة لتقديمه هي ما ضمنه أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار، وإنما بلغت هذه الرتبة، وفازت بهذه الحظوة لسبب عظيم أوجب عظمها، وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي (ت٣٦٥هـ) عن عبد القدوس بن همام قال: شهدت عدة مشايخ يقولون: حوّل البخاري تراجم جامعه -يعني بيضها- بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.

وذكر ابن حجر أنواع التراجم فقال: ولنذكر ضابطًا يشتمل على بيان أنواع التراجم، وهي ظاهرة وخفية، أما الظاهرة فليس ذكرها من غرضنا هنا، وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأنه يقول: هذا الباب الذي فيه كيت وكيت، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلًا.

وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه، وهذا في الغالب قد يأتي، من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد، فيعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث، وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة، والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلًا المراد بهذا الحديث العام الخصوص، أو بهذا الحديث الخاص العموم، إشعارًا بالقياس لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى، ويأتي في المطلق والمقيد، وشرح المشكل، وتفسير الغامض، وتأويل الظاهر، وتفصيل المجمل، وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب، ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: فقه البخاري في تراجمه[١٢]، وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثًا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجم به، ويستنبط الفقه منه، وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه، وكثيرًا ما يفعل ذلك -أي هذا الأخير- حيث يذكر الحديث المفسِر لذلك في موضع آخر متقدمًا أو متأخرًا، فكأنه يحيل عليه، ويومئ بالرمز والإشارة إليه.

وكثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله: باب هل يكون كذا أو من قال كذا، ونحو ذلك، وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم، أو لم يثبت.

وكثيرًا ما يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي، وكثيرًا ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه صريحًا في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤدي المعنى تارة بأمر ظاهر، وتارة بأمر خفي، وربما اكتفى أحيانًا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه، وأورد معها أثرًا، أو آية، فكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض، ومن تأمل ظفر، ومن جد وجد[١٣].قلت: وقد كرر بعض التراجم لمقتضيات الوحدة النسقية إضافة إلى المقاصد الحديثية والفقهية، ونبه على ذلك ابن حجر وغيره

المبحث الأول: مواضع التراجم المكررة في صحيح البخاري واختلاف النسخ في إثباتها

المطلب الأول: حصر مواضع التراجم المكررة في صحيح البخاري:

كرر الإمام البخاري عدة تراجم في مواضع مختلفة، تارة يكون التكرار في نفس الكتاب، وتارة يكون في كتاب آخر، ويأتي التكرار غالبًا بنفس اللفظ، وقليلًا ما يأتي بزيادة لفظ أو تغيير كلمة، ونادرًا مع اتفاق المعنى واختلاف اللفظ، وعدها شرّاح الحديث تكرارًا، وفيما يلي حصر لتلك المواضع:

١. كتاب الإيمان: باب أداء الخمس من الإيمان.

كتاب فرض الخمس: باب أداء الخمس من الدين.

٢. كتاب العلم: باب فضل العلم.

كتاب العلم: باب فضل العلم.

٣. كتاب العلم: باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.

كتاب العلم: باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار.

كتاب الحج: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة.

٤. كتاب الحيض: باب اعتكاف المستحاضة.

كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف للمستحاضة.

٥. كتاب مواقيت الصلاة: باب إذا لم يتم السجود.

كتاب الأذان: باب إذا لم يتم السجود.

٦. كتاب الصلاة: باب الصلاة إذا قدم من السفر.

كتاب الجهاد والسير: باب الصلاة إذا قدم من السفر.

٧. كتاب الأذان: باب السجود على الأنف.

كتاب الأذان: باب السجود على الأنف في الطين.

٨. كتاب الأذان: باب صلاة النساء خلف الرجال.

كتاب الأذان: باب صلاة النساء خلف الرجال.

٩. كتاب الجمعة: باب القائلة بعد الجمعة.

كتاب الاستئذان: باب القائلة بعد الجمعة.

١٠. كتاب الكسوف: باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف.

كتاب الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر.

كتاب الدعوات: باب التعوذ من عذاب القبر.

١١. كتاب الحج: باب صوم يوم عرفة.

كتاب الصوم: باب صوم يوم عرفة.

١٢. كتاب الهبة: باب قبول الهدية.

كتاب الهبة: باب قبول الهدية.

١٣. كتاب الشهادات: باب شهادة المرضعة.

كتاب النكاح: باب شهادة المرضعة.

١٤. كتاب الجهاد والسير: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.

كتاب الدعوات: باب الدعوات على المشركين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥. كتاب الجهاد والسير: باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم.

كتاب الدعوات: باب الدعاء للمشركين.

١٦. كتاب الجهاد والسير: باب لا تمنوا لقاء العدو.

كتاب التمني: باب كراهية تمني لقاء العدو.

١٧. كتاب المناقب: باب قصة زمزم.

كتاب المناقب: باب قصة زمزم وجهل العرب.

١٨. كتاب الصوم: باب وجوب صوم رمضان، وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ (البقرة:١٨٣).

كتاب التفسير: باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ (البقرة:١٨٣).

١٩. كتاب الصوم: باب قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ (البقرة:١٨٧).

كتاب التفسير: باب ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ (البقرة:١٨٧).

٢٠. كتاب الصوم: باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧).

كتاب التفسير: باب قوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ (البقرة:١٨٧).

٢١. كتاب الحج: باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ (البقرة:١٩٦).

كتاب التفسير: باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٦).

٢٢. كتاب التفسير: باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ (الضحى:٣).

كتاب التفسير: باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ (الضحى:٣).

٢٣. كتاب الطب: باب لا هامة ولا صفر.

كتاب الطب: باب لا هامة.

٢٤. كتاب الطب: باب السحر.

كتاب الطب: باب السحر.

٢٥. كتاب الدعوات: باب التعوذ من الفتن.

كتاب الفتن: باب التعوذ من الفتن.

٢٦. كتاب التفسير: باب ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾ (النساء:١٧٦).كتاب الفرائض: باب ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ (النساء:١٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٧. كتاب الطب، باب السعوط.

كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري.

المطلب الثاني: اختلاف النسخ في إثبات التراجم المكررة:

يعد اختلاف روايات كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله أحد المسائل العلمية التي شغلت المحدثين منذ وقت مبكر، وقد أبدى ابن حجر رحمه الله نشاطًا عظيمًا وفهمًا ثاقبًا في بيان اختلاف روايات البخاري، وأماط اللثام عن معظم المستعصيات التي لم تجد حلًا لدى الكثير من شراح الجامع الصحيح، والتي كان سببها اختلاف الروايات، واستطاع بما وهبه الله من علم ثم بوقوفه على كثير من نسخ البخاري توظيف اختلاف الروايات لصالح الجامع الصحيح(١٤).وذكر اليونيني أن الاختلافات وقعت في التراجم والأحاديث والكلمات(١٥)، وأجمل الباحث د.محمد بن عبد الكريم بن عبيد اختلافات روايات الجامع في سبع فقرات، ذكر في الفقرة الخامسة: اختلاف الروايات في عناوين الكتب والأبواب إثباتًا وحذفًا وتقديمًا وتأخيرًا(١٦)، وهذا ما نحن بصدده.

مثال ذلك:

١. **كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود(١٧).**

وذكر فيه حديث حذيفة، وذكر قبلها باب الصلاة في الخفاف، وقبلها باب الصلاة في النعال، قال ابن حجر رحمه الله: كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها، والترجمة التي بعدها من حديث ابن بحينة، ووقعتا عند الأصيلي قبل باب الصلاة في النعال، ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب، لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به، وهو أبواب صفة الصلاة.. إلى أن قال: وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي أبواب السجود الحمل فيه عندي على النساخ، بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك، وهو أحفظهم(١٨). وكرر الترجمة في كتاب الأذان وهو الموضع اللائق به، حيث ذكره ضمن التراجم المتعلقة بأحكام السجود(١٩).

٢. **كتاب الهبة، باب قبول الهدية(٢٠).**

وذكر فيه حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء(٢١) أو بودّان فردّ عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: "أما إنا لم نرده عليك إلا أنّا حُرُم". وذكر قبله باب قبول هدية الصيد(٢٢)، وبعده باب قبول الهدية(٢٣) مكرر، وذكر فيه ستة أحاديث، قال ابن حجر رحمه الله: كذا ثبت لأبي ذر، وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب(٢٤). وقال في الموضع الثاني للترجمة المكررة: كذا لأبي ذر، وهو تكرار بغير فائدة، وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص(٢٥). قال العيني: ولا نسلم ذلك، لأن الباب الذي ثبت في رواية أبي ذر على رأس حديث الصعب بن جثامة، وهو هدية الصيد خاصة، وهذا الباب أعم من أن تكون هدية الصيد أو هدية غيره من الأشياء التي تهدى، ووقع في رواية النسفي باب من قبل الهدية(٢٦). قلت: والذي يبدو أن قول ابن حجر هو الصواب، لأن الإمام البخاري ترجم أولًا بباب قبول هدية الصيد، ثم باب دون ترجمة وذكر فيه حديثًا متعلقًا بهدية الصيد، وهذه من عادات البخاري في التراجم المرسلة إذا كان مضمون الباب متصلًا بالباب السابق مكملًا له، فيفصل لفائدة زائدة في مضمونه فيكون بمنزلة الفصل من السابق(٢٧).

٣. **كتاب المناقب، باب قصة زمزم(٢٨)**

وذكر فيه قصة إسلام أبي ذر، وذكر قبلها باب قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ولم يذكر حديثًا(٢٩). قال ابن حجر رحمه الله: قوله باب قصة إسلام أبي ذر الغفاري هكذا في رواية أبي ذر عن الحموي وحده، وسقط للباقين، وكأنه أولى، لأن هذه الترجمة ستأتي بعد إسلام أبي بكر وسعد وغيرهما، ووقع للأكثر هنا قصة زمزم، ووجه تعلقها بقصة أبي ذر ما وقع له من الاكتفاء بماء زمزم في المدة التي أقام فيها بمكة(٣٠).ثم ذكر بعده باب قصة زمزم وجهل العرب(٣١)، قال ابن حجر: كذا لأبي ذر، ولغيره "باب جهل العرب" وهذا أولى، إذ لم يجرِ في حديث الباب لزمزم ذكر(٣٢).

٤. **كتاب التفسير، باب** ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾(٣٣) **(الضحى:٣).**

وذكر فيه حديث جندب بن سفيان قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثًا، فجاءت امرأة فقالت: يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثًا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ (الضحى:١-٣) قال ابن حجر رحمه الله: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر، وقال: هذه المرأة هي أم جميل بنت حرب، امرأة أبي لهب(٣٤). ثم أعقبه بنفس الترجمة(٣٥) وذكر فيه حديث الأسود بن قيس، قال: سمعت جندبًا البجلي: قالت امرأة: يا رسول الله ما أرى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صاحبك إلا أبطأك، فنزلت ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾.قال ابن حجر: كذا ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي، وهو تكرار بالنسبة إليه لا بالنسبة للباقين؛ لأنهم لم يذكروها في الأولى، وقال: وفي هذا السياق يصلح أن يكون خطاب خديجة دون خطاب حمالة الحطب، لتعبيرها بالشيطان والترك ومخاطبتها بمحمد، بخلاف هذه فقالت: صاحبك، وقالت: أبطأ، وقالت: يا رسول الله[٣٦].

المبحث الثاني: مقتضيات التكرار

المطلب الأول: تعزيز الوحدة النسقية في الجامع الصحيح:

المراد بالوحدة النسقية ترابط عناصر الجامع الصحيح دومًا بترتيب وتنظيم معين لتكوين الصورة المعينة[٣٧]، وقد عمد البخاري رحمه الله إلى إخراج الصحيح بشكل شامل متكامل يربط من خلاله كل نوع من العلوم بغيره، وهذه أحد أهم الأسس المهمة للرؤية النسقية.[٣٨]

وتنقسم الوحدة النسقية في الجامع إلى قسمين:القسم الأول: ارتباط التراجم ببعضها.القسم الثاني: ارتباط التراجم بعنوان الكتاب.

القسم الأول: ارتباط التراجم ببعضها: مثال ذلك:

١. **كتاب الجمعة، باب القائلة بعد الجمعة [٣٩].**

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه: "كنا نبكّر إلى الجمعة ثم نقيل"، وحديث سهل رضي الله عنه: "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة".وذكر في الترجمة قبلها: باب قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ..﴾ (الجمعة:١٠) وذكر فيها حديثين، الثاني: "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة"(٤٠). قال ابن حجر رحمه الله: أشار بذلك إلى أن الأمر في قوله ﴿.. فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ .. ﴾ للإباحة لا للوجوب، وذكر خلاف العلماء في حكم الانتشار بعد الجمعة[٤١].

قلت: وقد أكد البخاري أن الانتشار للإباحة بدليل ذكر حديث القيلولة في باب قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ..﴾ الآية، ثم أعقبه بباب القائلة بعد الجمعة، وهذا من التكامل بين حديث الترجمة السابقة وعنوان الترجمة التي بعدها وكرر الترجمة نفسها في كتاب الاستئذان ضمن وحدة نسقية، فسرد الأبواب المتعلقة بالقيلولة، فبدأ بوقت القيلولة فقال: باب القائلة يوم الجمعة[٤٢]. قال ابن حجر رحمه الله: أي: بعد صلاة الجمعة[٤٣]ثم أعقبه بباب القائلة في المسجد[٤٤]، قال العيني رحمه الله: أي: هذا باب في أمر القائلة في المسجد[٤٥]، وقال المهلب رحمه الله: فيه جواز النوم في المسجد بالنهار والليل[٤٦].ثم أعقبه بباب من زار قومًا فقال عندهم[٤٧]، قال المهلب في هذا الحديث: مشروعية القائلة لكبيرٍ في بيوت معارفه؛ لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة[٤٨].فالإمام البخاري رحمه الله جمع الأبواب المتعلقة بالقائلة لتتكامل أحكامها في ذهن القارئ.

٢. **كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة[٤٩].**

وذكر قبله بباب شهادة النساء[٥٠]، وذكر قوله تعالى: ﴿.. فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ..﴾ (البقرة:٢٨٢).قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال، وقالوا: لا تجوز شهادتين في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء... إلى أن قال: واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة... واختلفوا في الرضاع[٥١].ثم أعقبه بباب شهادة الإماء والعبيد[٥٢] وذكر فيه حديث عقبة بن الحارث في قصة المرأة التي أخبرته أنها أرضعته وزوجته. قال ابن حجر: ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم أمر عقبة رضي الله عنه بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل[٥٣].ثم ذكر باب شهادة المرضعة وذكر فيه حديث عقبة أيضًا بسند آخر، قال ابن حجر: واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها[٥٤]، ثم أعقبه بباب تعديل النساء بعضهن بعضًا[٥٥].فهذه وحدة متكاملة فيما يتعلق بشهادة المرأة، بدأ بجواز قبول شهادة النساء على وجه العموم، ثم شهادة الإماء منهن، ثم قبول شهادة المرأة وحدها في حالة خاصة وهي الرضاع.وكرر الترجمة في كتاب النكاح[٥٦] وسبقها بعدة أبواب كلها حول الرضاع، بدأ بباب ﴿.. وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ..﴾[٥٧]

قال ابن حجر: هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة، ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم أره في شيء من الأصول[٥٨].وهذه التراجم الثلاث هي: باب من قال لا رضاع بعد حولين[٥٩]، ثم باب لبن الفحل[٦٠]، ثم باب شهادة المرضعة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣. **كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة**[٦١].

وذكر فيه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على المشركين يوم الأحزاب، قال ابن حجر رحمه الله: وفيه مشروعية الدعاء على المشركين[٦٢].وذكر في نفس الكتاب باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم[٦٣]، قال ابن حجر: وقوله "ليتألفهم" من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم[٦٤].وكرر الترجمتين في كتاب الدعوات، قال: باب الدعاء على المشركين[٦٥]، قال ابن حجر: كذا أطلق هنا، وقيده في الجهاد بالهزيمة والزلزلة[٦٦].وذكر فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم أعنّي عليهم بسبع كسبع يوسف" وقال: "اللهم عليك بأبي جهل" وقال ابن عمر رضي الله عنهما: دعا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة: "اللهم العن فلانًا وفلانًا" حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (آل عمران:١٢٨)[٦٧].حكى ابن بطال رحمه الله أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين، ودليله قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ .. ﴾ قال: والأكثر على أن لا نسخ، وأن الدعاء على المشركين جائز، إنما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام[٦٨].قلت: فأورد كلا الترجمتين في كتاب الدعوات ليدل على أن الدعاء على المشركين، وكذا الدعاء لهم جائز، وفي كلا الموضعين يتضح التناسق الموضوعي؛ فحكم المسألة في الترجمة الأولى يفتقر إلى البيان الذي جاء في الترجمة الثانية، وهذا من الإبداع النسقي عند الإمام البخاري رحمه الله.

٤. **كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو**[٦٩].

وذكر فيه حديث "أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف" ثم قال: "اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم".قال ابن بطال رحمه الله: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، ولذا سأل السلف العافية من الفتن والمحن[٧٠]. وقال النووي رحمه الله: لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم[٧١].وكرر الترجمة في كتاب التمني بلفظ كراهية تمني لقاء العدو[٧٢] وذكر الحديث مقتصرًا على قوله "لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية"، قال ابن حجر: تقدم في كتاب الجهاد[٧٣].قلت: أراد الإمام البخاري رحمه الله في الموضع الأول أن يبين الحكمة من كراهية تمني لقاء العدو، وفي الموضع الثاني أراد أن يبين حكم تمني لقاء العدو وهو الكراهة.وقد ظهرت الوحدة النسقية في سرد أبواب التمني، فبدأ كتاب التمني بالأمور التي يجوز فيها التمني، ثم ختمه بما يكره في التمني مطلقًا وهو لقاء العدو، ثم بما يكره فيه التمني مخصوصًا وهو باب ما يجوز من اللَّو. قال السبكي رحمه الله: مقصود البخاري أن النطق بلو لا يكره على الإطلاق، وإنما يكره في شيء مخصوص[٧٤].

الوحدة النسقية في الآيات:

ظهرت براعة الإمام البخاري في استدعائه للآيات القرآنية الكريمة وربطها بما يناسبها من الأحاديث النبوية في كتابه الجامع الصحيح، حيث تفرد بالعناية بذكر الآيات المناسبة للأبواب المختلفة، تأكيدًا للصلات القوية بين القرآن والحديث، وإيضاحًا إلى تظاهرهما في إثبات الأحكام، ونفيًا لما يُظن من خلافهما أو تعارضهما، وكأنه نثر أمامه آيات الكتاب الحكيم وقسمها إلى موضوعات، ثم نظر إلى السنة فذكر منها ما يربط بالقرآن مبينًا له على أي وجه كان ذلك البيان، فدلّ على دقة نظره وعلى سعة علمه بمظان الفقه في القرآن، ودل على طرق التأنيس منها في القرآن، فاتضح بذلك ربطه الفقه بالقرآن والحديث، وهو بهذا جعل كتابه جامعًا بين مصدري التشريع، اعتقادًا منه في الغالب لمبدأ التكامل بين القرآن والسنة في الاستدلال والاستمداد[٧٥]، إضافة إلى اهتمامه بأول ما نزل وآخر ما نزل، وبأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والقراءات، وتفسير القرآن بالقرآن وتفسيره بالسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، واستخدامه اللغة العربية واهتمامه بالقصص القرآني، كل ذلك كوّن مادة تفسيرية كبيرة.[٧٦].

مثال ذلك:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. **كتاب التفسير، باب** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ..﴾[٨٩] **(النساء:١٧٦)**.وذكر فيه قول البراء: آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، قال ابن حجر: يحتمل أن تكون الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلًا، بخلاف آية البقرة، وعكسه، والأول أرجح[٩٠].وكرر الترجمة في كتاب الفرائض[٩١]، قال ابن حجر: أراد التنصيص على ميراث الإخوة[٩٢].قلت: وقد سبقها بباب ميراث الأخوات والإخوة[٩٣] وذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه دخل عليّ النبي ﷺ وأنا مريض، فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه فأفقت، فقلت: يا رسول الله إنما لي أخوات، فنزلت آية الفرائض، وفي رواية لا يرثني إلا كلالة[٩٤].قال ابن حجر رحمه الله: والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ..﴾[٩٥].فالإمام البخاري رحمه الله وضح ميراث الكلالة في حديث جابر بالآية في الترجمة الثانية، وهذا من التكامل الموضوعي الذي قصده في كتابه.

القسم الثاني: الارتباط بعنوان الكتاب:يكرر الإمام البخاري الترجمة لارتباط الترجمة بعنوان الكتاب.

مثال ذلك:

كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف(٩٦).قال ابن المنير: مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهارًا، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة(٩٧).وكرر الترجمة في كتاب الجنائز(٩٨)، قال الزين بن المنير رحمه الله: وذلك لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والابتهال إليه في الصرف عنه(٩٩).وكرر الترجمة في كتاب الدعوات(١٠٠)، وذكر قبله التعوذ من عدة أمور، قال ابن حجر رحمه الله: وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر دفعًا عن أمته وتشريعًا لهم ليبين لهم صفة المهم من الأدعية(١٠١). وقد ذكر الإمام البخاري رحمه الله عدة تراجم في مواضع لمقصد يريده، ثم يعيدها في الموضع الأليق بها للارتباط بعنوان الكتاب، وقد نبه على ذلك ابن حجر.

المطلب الثاني: لفت النظر إلى مقاصد حديثية:

تنوعت مقاصد الإمام البخاري في تراجمه، منها: الترجمة بحديث متقاصر عن شرطه، فيورده ويقويه بما دل على معناه، يعني أنه إن فاته صحة لفظه فإن معناه صحيح بذلك الشاهد الذي أخرجه، وهذا المعنى قد يكون بشكل ظاهر أو خفي. الإيفاء بالغرض الفقهي الذي قصده، فيروي بعض الأحاديث الضعيفة، لكنه يخرجها عن موضوع كتابه فيذكرها في التراجم. الإشارات النقدية للأحاديث التي في التراجم وهي تعد إحدى وظائف التراجم(١٠٢). التحقق من ثبوت لفظة زائدة في الحديث.

مثال ذلك: كتاب العلم باب فضل العلم وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة:١١) وقوله عز وجل: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[١٠٣] (طه:١١٤).ولم يذكر تحته حديثًا، قال ابن حجر: فإن قيل: لم يم يورد المصنف في هذا الباب شيئًا من الحديث؟ فالجواب أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإما بيّض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر له.. إلى أن قال: وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث إشارةً إلى أنه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه، قلت: والذي يظهر لي أن هذا محله، حيث لا يورد فيه آية أو أثرًا، أما إذا أورد آية أو أثرًا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كافٍ في الباب، وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع، وأنه لم يصل بالقوة إلى شرطه(١٠٤). ثم كرر الترجمة في نفس الكتاب، باب فضل العلم(١٠٥)، وذكر فيه حديث ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "بينا أنا نائم أُتيت بقدح لبن فشربت حتى أني لأرى الري يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب"، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: "العلم". قال ابن حجر: الفضل هنا بمعنى الزيادة، أي: ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة، فلا يظن أنه كرره(١٠٦). وقال العيني: وقع في بعض النسخ مصدّرًا بالبسملة، بعدها: باب فضل العلم، وفي بعضها لا يوجد ذلك كله، بل الموجود هكذا: كتاب العلم وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ..﴾ الآية، ورجح ذلك، ثم قال: ولئن صح وجود باب فضل العلم في الموضعين، فنقول: ليس بتكرار، لأن المراد من باب فضل العلم هنا التنبيه على فضيلة العلماء، بدليل الآيتين المذكورتين، فإنهما في فضيلة العلماء، والمراد من باب فضل العلم هنا –أي الموضع الثاني– التنبيه على فضيلة العلم، فلا تكرار حينئذ، فإن قلتَ: كان

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ينبغي أن يقول: باب فضل العلماء، قلت: بيان فضل العلم يستلزم بيان فضل العلماء، لأن العلم صفة قائمة بالعالم، فذكر بيان فضل الصفة يستلزم بيان فضل من هي قائمة به(١٠٧).

١. **كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة**(١٠٨) .

وذكر فيه حديث أم الفضل رضي الله عنها: "فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه" قال ابن حجر رحمه الله: يعني بعرفة(١٠٩).وكرر الترجمة في كتاب الصوم(١١٠) وذكر كذلك حديث أم الفضل، قال ابن حجر: أي: ما حكمه؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه، وهو أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية، أخرجه مسلم وغيره(١١١).

٢. **كتاب الفتن، باب التعوذ من الفتن**(١١٢).

قال ابن بطال رحمه الله: في مشروعية ذلك الرد على من قال: اسألوا الله الفتنة فإن فيها حصاد المنافقين، وزعم أنه ورد في حديث، وهو لا يثبت رفعه بل الصحيح خلافه(١١٣).وكرر الترجمة في كتاب الدعوات(١١٤) وذكر قبلها عدة تراجم اشتملت على تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من عدة أمور، قال ابن حجر: أراد صلى الله عليه وسلم مشروعية ذلك لأمته(١١٥).فذكره للرد على حديث لم يثبت، ثم ذكره في الموضع المرتبط بعنوان الكتاب، وقد قدمت ذكر الموضع الثاني على الأول لأنه الأليق بعنوان المطلب.

٣. **كتاب الطب، باب السحر**(١١٦).

وذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها من طريق عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عنها، وجاء فيه أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أفلا استخرجته؟ قال: "قد عافاني الله فكرهت أن أثوِّر على الناس فيه شرًا.." الحديث وكرر الترجمة فيه بعد بابين، وذكر فيه حديث عائشة أيضًا من طريق أبي أسامة عن هشام به، وفيه سؤال عائشة: أفأخرجته؟ قال: "لا، أما أنا فقد عافاني الله وشفاني"(١١٧). قال ابن حجر: كذا وقع هنا لكثير، وسقط لبعضهم، وعليه جرى ابن بطال والإسماعيلي وغيرهما وهو الصواب، لأن الترجمة تقدمت بعينها قبل بابين، ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادرًا عند بعض دون بعض.(١١٨) وذكر قبله باب: هل يستخرج السحر(١١٩)، وذكر فيه حديث عائشة من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج، حدثني آل عروة عن عروة فسألت هشامًا عنه فحدثنا عن أبيه عن عائشة، وفيه: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه، فقال: هذه البئر التي أريتها.. إلى أن قال: فاستخرج، فقلت: أفلا تنشرت؟ فقال: أما والله فقد شفاني.. الحديث. قال ابن بطال رحمه الله: ذكر المهلب أن الرواة اختلفوا على هشام في إخراج السحر، فأثبته سفيان، وجعل سؤال عائشة عن النشرة، ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج، ولم يذكر الجواب، وصرح به أبو أسامة، قال: والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط، ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة، والزيادة من سفيان مقبولة لأنه أثبتهم، ولا سيما أنه كرر استخراج السحر في روايته مرتين، فيبعد من الوهم، وزاد ذكر النشرة، وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلًا من الاستخراج(١٢٠). قلت: وهذه من الإشارات النقدية للأحاديث، وإثبات اللفظ الصحيح للرواية.

المطلب الثالث: لفت النظر إلى مقاصد فقهية:

الإمام البخاري رحمه الله وإن اتفق بالنسبة لمصدره مع الأئمة في الاستنباط من الكتاب والسنة، إلا أنه يختلف عنهم من حيث طريقته في تدوين الأحكام، فهو يترجم بها للحديث، ولذا قالوا: فقه البخاري في تراجمه، وقد يعلق على الأحاديث أحيانًا في عقبها بالرأي، ويدعم الحكم بمعلقات الصحابة والتابعين وأقوالهم الفقهية، وقد يكتفي بها تعبيرًا عن رأيه(١٢١)، وهي طريقة لها مميزاتها، وهي الاطمئنان إلى الأصل الذي أخذ منه الحكم، وفتح الباب أمام المجتهد المؤهل ليرى مدى علاقة الحكم وصلته بالحديث والآية ورأيه في ذلك، ولم يلتزم الإمام البخاري مذهبًا معينًا، بل هو دائر مع معنى الحديث، يستنبط منه الحكم المناسب، وقد بلغ في الاجتهاد المكانة العليا، وقد تجلى ذلك في صحيحه ترجمةً وتعليقًا على الحديث، وله في ذلك تصرف فريد لا يبارى فيه، فهو مجتهد مطلق لا يشك في ذلك من درس صحيحه، حتى قال الدارمي: رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق، فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل، هو أعلمنا وأفقهنا وأكثرنا طلبًا(١٢٢).وقال النووي: ليس مقصوده الاقتصار على الحديث وتكثير المتون، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها من الأصول والفروع والزهد والآداب والأمثال وغيرها(١٢٣).وقال ابن حجر رحمه الله: رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكيمة، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة، فرقها في أبواب الكتاب بحسب مكانها، واعتنى بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة(١٢٤).

مثال ذلك:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١. **كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان(١٢٥)**

وذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وفد عبد القيس، قال: فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: "أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس.." الحديث.وكرر الترجمة في كتاب فرض الخمس، باب أداء الخمس من الدين(١٢٦)، وذكر حديث ابن عباس أيضًا، واختلف العلماء في المراد بلفظ: "وأن تعطوا من المغنم الخمس" واعتباره من الإيمان أم من الدين. قال ابن المنير رحمه الله: والجمع بين الترجمتين إن قدرنا الإيمان قول وعمل دخل أداء الخمس من الإيمان، وإن قلنا أنه التصديق دخل أداؤه في الدين، وهو عندي في لفظ هذا الحديث خارج عن الإيمان داخل في الدين، لأنه ذكر أربع خصال: أولها الصلاة وآخرها أداء الخمس، دل أنه لم يعن بالأربع إلا هذه الفروع، وأما الإيمان الذي أبدل منه الشهادة فخارج عن العدد، فلو جعل بدلًا من الأربع لاختلّ الكلام أيضًا، والذي يخلص من ذلك كله إخراج الإيمان من الأربع وجعل الشهادة بدلًا منه، وكأنه قال: آمركم بأربع أصلها الإيمان الذي هو الشهادة، ثم استأنف بيان الأربع كأنه قال: والأربع إقام الصلاة.. إلى آخره، ولا ينتظم الكلام إلا كذلك(١٢٧). وقال ابن رشيد: المطابقة تحصل من جهة أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة، وأجيبوا بأشياء منها: أداء الخمس، والأعمال التي تدخِل الجنة هي أعمال الإيمان، فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير(١٢٨). وقال ابن حجر: وهو على قاعدته في ترادف الإيمان والإسلام والدين(١٢٩). قلت: ابن المنير وابن رشيد يميلون إلى أن أداء الخمس من الإيمان، ورجح ابن حجر أن الإمام البخاري يرى ترادف الإيمان والدين، فأداء الخمس من الإيمان، وهو مرادف للدين.

٢. **كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها(١٣٠).**

وذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: "اذبح ولا حرج"، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: "ارم ولا حرج"، فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قُدّم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج".وفي الكتاب نفسه قال: باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار(١٣١) وذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضًا. وذكر في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة(١٣٢)، ورغم تغير العبارات إلا أن ابن حجر عدها تكرارًا فقال في شرح ترجمة باب الفتيا على الدابة عند الجمرة: تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ثم قال بعد أبواب كثيرة: باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، وأورد في كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو، ومثل هذا لا يقع إلا نادرًا(١٣٣). وقوله باب الفتيا وهو واقف على الدابة إنما افتقر إلى وضع باب لهذا المرام لما علم من ترك الوقوف على الدابة في قضاء حوائج نفسه كما ورد في الروايات، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر"(١٣٤) وأيضًا فيه إعنات الدابة، فدفعه بأن ذلك جائز لضرورة إشاعة العلم إذ لولا وقوفه على الدابة لما سمع الخطبة غير الأدنين(١٣٥).وفي الترجمة الثانية، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار(١٣٦)، قال ابن بطال: فيه من الفقه أن العالم يجوز سؤاله راكبًا وماشيًا وواقفًا وعلى كل أحواله. وترجم البخاري لهذا الحديث بعد هذا الباب: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس(١٣٧)، وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجته، زاد فيه: فأومأ الرسول صلى الله عليه وسلم بيده قال: "ولا حرج"، وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ويكثر الهرج" قيل: ومالهرج؟ فقال بيده فحرفها كأنه يريد القتل، وذكر حديث أسماء في الكسوف: وأشارت برأسها أن: نعم، وذكر الحديث، ففي حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما الإشارة باليد عند الفتوى، وفي حديث أسماء الإشارة بالرأس كما ترجم، قال أبو الزناد: فيه من الفقه أن الرجل إذا أشار بيده أو برأسه أو بشيء يفهم به إشارته أنه جائز عليه(١٣٨). ويفهم من هذا التناسق الموضوعي؛ فالفتوى جائزة بكل أحوال المفتي ما دامت تفهم عنه، سواء كان راكبًا أو ماشيًا، أو بإشارة اليد أو الرأس، وترجم في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، جاء عند الترمذي السعي ورمي الجمار لإقامة ذكر الله(١٣٩)، ولما كان هذان الفعلان خاليين عن معنى الذكر ظاهرًا تعرض إليها خاصة...، إلى أن قال: وغرض البخاري أن هاتين كانتا عبادة، فالسؤال في خلال الذكر قادح أم لا؟ أو نظره إلى ما روى ما حاصله أن لا يقضي القاضي في حالة غير مطمئنة، وهذا أوان الذكر، فهل يفتي في تلك الحال بشيء؟ والجواب عن الأول أن الفتيا ليس بقادح في الذكر لأنه أيضا ذكر، وعلى الثاني أنه جائز للمتيقظ الفطن(١٤٠). وفي كلا الترجمتين في كتاب العلم جاء فيها أنه على الدابة، ولم يأت في الروايات المذكورة تحت الترجمتين ذكر الدابة، قال ابن حجر: والجواب أنه أحال على الطريق الأخرى التي أوردها في الحج(١٤١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣. كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة(١٤٢).

ذكر فيه ثلاث روايات: الأولى: قال: حدثنا إسحاق قال خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم. والرواية الثانية: قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا يزيد بن زريع عن خالد به قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة في الطست تحتها وهي تصلي. والرواية الثالثة: حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر عن خالد به أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة.قال ابن الجوزي: ما عرفنا مِن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مَن كانت مستحاضة، والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه أي النساء المتعلقات به، وهي أم حبيبة بنت جحش، أخت زينب بنت جحش. قلت: يرد هذا التأويل قوله في الرواية الثانية: امرأة من أزواجه، وفي الرواية الثالثة: بعض أمهات المؤمنين، ومن المستبعد أن تعتكف معه صلى الله عليه وسلم امرأة غير زوجاته، وقد أرسله إسماعيل بن علية عن عكرمة، ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه، ورجح البخاري الموصول فأخرجه(١٤٣).قلت: وفيه ترجيح الرواية الموصولة، وكذلك توضيح المراد بلفظ: "بعض نسائه" في الحديث.قوله: "الطست تحتها وهي تصلي" فيه إشارة إلى أن المستحاضة تغسل الدم قبل الصلاة، وإن استمر نزول الدم عليها أثناء الصلاة فلا ينقض طهارتها وتستمر في صلاتها، وأشار إلى ذلك ابن حجر رحمه الله فقال: فيه جواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث، ويلتحق به دائم الحدث ومن به جرح يسيل(١٤٤)، يعني وإن كان أثناء الصلاة يسيل دم المستحاضة.وقال ابن حجر أيضًا: وفيه جواز مكث المستحاضة في المسجد(١٤٥)، وهذا يناسب كتاب الحيض، لأن الحائض لا يجوز لها المكث في المسجد، قال: وصحة اعتكافها(١٤٦)، وهذا يناسب كتاب الاعتكاف، لذلك كرر الإمام البخاري رحمه الله هذه الترجمة في كتاب الاعتكاف(١٤٧)، للارتباط بعنوان الكتاب، والله أعلم.

٤. كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر(١٤٨) وقال كعب بن مالك: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من السفر بدأ بالمسجد فصلى فيه.قال النووي رحمه الله: هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، ينوي بها صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد، ولكن تحصل التحية بها(١٤٩).ثم ذكر بعدها باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين(١٥٠)، قلت: كأن الإمام البخاري أراد أن يفرق بين تحية المسجد وصلاة القدوم، وأنها صلاة مستقلة لذاتها، وكرر الترجمة في كتاب الجهاد والسير(١٥١).قال المهلب رحمه الله: الصلاة عند القدوم سنة وفضيلة فيها معنى الحمد لله على السلامة والتبرك بالصلاة أول ما يُبدأ به في حضره، ونعم المفتاح هي إلى كل خير، وفيها يناجي العبد ربه تعالى، وذلك هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته، ولنا فيه أكرم الأسوة(١٥٢).قلت: وتكرار الترجمة في كتاب الجهاد والسير يؤكد أنها صلاة القدوم من السفر حيث عودته من الغزو.

٥. كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى(١٥٣).

وذكر فيه حديث ابن عمر في قصر الصلاة بمنى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها.

ثم ذكر حديث حارثة بن وهب، صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين، وذكر حديث ابن مسعود في قصر الصلاة بمنى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، واسترجع لما علم بإتمام عثمان رضي الله عنه.قال ابن حجر رحمه الله: ولم يذكر المصنف حكم المسالة؛ لقوة الخلاف فيها(١٥٤)، وقال ابن بطال رحمه الله: وكانت دار حارثة بمكة ولو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال حارثة: وأتممنا نحن، أو قال لنا أتموا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم يلزمه البيان لأمته، فثبت القصر بمنى لأهل مكة بالسنة(١٥٥).وكرر الترجمة في كتاب الحج(١٥٦) وذكر فيه الأحاديث الثلاثة أيضًا، قلت: وكأن الإمام البخاري رحمه الله يميل إلى القصر؛ لأنه ذكره في كتاب أبواب تقصير الصلاة، وهو يربط أحيانًا الترجمة بالكتاب، وكذلك الأحاديث التي ذكرها تدعم مسألة قصر الصلاة، والله أعلم.

٦. كتاب الأذان، باب السجود على الأنف(١٥٧).

وذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أُمِرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة –وأشار بيده على أنفه– واليدين والركبتين وأطراف القدمين" الحديث.وذكر قبله باب السجود على سبعة أعظم(١٥٨) وذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أُمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء.. وذكرها ولم يذكر الأنف، وذكر ابن حجر الخلاف في السجود على الأنف.قلت: أراد الإمام البخاري رحمه الله تأكيد السجود على الأنف فأعقبه بباب السجود على الأنف، ثم بباب السجود على الأنف في الطين(١٥٩)، قال ابن حجر: كذا للأكثر، وللمستملي السجود على الأنف والسجود على الطين، والأول أنسب؛ لئلا يلزم التكرار، وهذه الترجمة أخص من التي قبلها، وكأنه يشير إلى تأكد أمر السجود على الأنف وأنه لا يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه(١٦٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧. **كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال(١٦١).**

وذكر فيه حديثين، الأول: حديث أم سلمة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم، والحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا.ثم كرره بعد بابين وذكر نفس الحديثين(١٦٢).قال القسطلاني: وزاد في فرع اليونينية هنا باب صلاة النساء خلف الرجال، وهو ثابت فيه قبل بابين فكرره ونبه على سقوط الأخير في الهامش بإزائه عند أبي ذر وهو ساقط في جميع الأصول التي وقفت عليها، لكونه لا فائدة في تكريره(١٦٣).وقال السندي: أي: قيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال، ويحتمل أن يقال المراد اقتداؤهن بالرجال في الصلاة..، إلى أن قال: ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين في الكتاب كما في بعض النسخ، فيحمل مرة على تأخر الصف ومرة على صحة الاقتداء، والله تعالى أعلم(١٦٤).

٨. **كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[١٦٥] **(البقرة:١٨٣).**

قال ابن حجر رحمه الله: أشار بذلك إلى مبدأ فرض الصيام وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء، فأورد ما يشير إلى المراد[١٦٦].

وكرر الترجمة في كتاب التفسير[١٦٧]، قال ابن حجر: كتب معناه فرض[١٦٨]، وقال أيضًا: أفاد تعيين الوقت الذي وقع في الأمر بصيام عاشوراء وكان أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان[١٦٩].وجاء في منهج الإمام البخاري في التفسير أنه يعتني بذكر تاريخ تشريع العبادات، ومنها ما جاء في تشريع الصيام، فالإمام البخاري رحمه الله أشار إليه إشارة خفية عبر عنها الشراح بقولهم أن الآية مدنية بلا خلاف، وأنه قصد التنبيه على أن ذلك كان مبدأ فرض الصيام[١٧٠].

٩. **كتاب الحج، باب** ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ...﴾[١٧١] **(البقرة:١٩٦).**

وذكر في هذه الترجمة سؤال رجل لابن عباس عن الهدي، قال ابن حجر رحمه الله: غرض المصنف بذلك تفسير الهدي، وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدي والنحر، لأن ذلك يكون غالبًا بمنى [١٧٢].وكرر الترجمة بذكر طرف من الآية في كتاب التفسير[١٧٣]، وذكر فيه حديث عمران، نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رجل برأيه ما شاء.قال النووي: مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز، وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منْع التمتع[١٧٤].

١٠. **كتاب الطب، باب لا هامة**[١٧٥].

ثم كرره في نفس الكتاب[١٧٦]، قال ابن حجر: كذا للجميع، وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد، ثم ظهر لي أنه أشار بتكرار هذه الترجمة إلى الخلاف في تفسير الهامة[١٧٧].الهامة طائر من طير الليل، كأنه يعني البومة، وكانوا يتشاءمون بها إذا وقفت على بيت أحدهم يقول: نعت إليّ نفسي أو أحدًا من أهل داري، وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويسمون ذلك الطائر الصدى، فعلى هذا فالمعنى في الحديث: لا حياة لهامة الميت، وعلى الأول: لا شؤم بالبومة ونحوها[١٧٨].

١١. **كتاب الطب، باب السعوط**[١٧٩].

قال العيني: أي هذا باب في بيان حكم السعوط[١٨٠].وكرر الترجمة في نفس الكتاب، قال: باب السعوط بالقسط الهندي والبحري[١٨١]، قال العيني: أي هذا باب في بيان السعوط بالقسط[١٨٢].في الترجمة الأولى أراد البخاري رحمه الله أن يبين حكم السعوط، وفي الترجمة الثانية بيّن بماذا يكون السعوط.

نتائج البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وبعد، فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. كرر الإمام البخاري عدة تراجم في كتابه الجامع الصحيح.
٢. التكرار غالبًا بنفس اللفظ، وقليلًا ما يأتي بزيادة لفظ أو تغيير كلمة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣. اختلفت روايات البخاري في عناوين الكتب والأبواب إثباتًا وحذفًا وتقديمًا وتأخيرًا.
٤. للتكرار مقاصد حديثية وفقهية.
٥. من الأساليب التي استخدمها الإمام البخاري في تعزيز الوحدة النسقية استخدام الأبواب المكررة.
٦. مقاصد التكرار تعين على فهم منهج البخاري في الصحيح.

التوصيات:

١. أوصي بالعناية بدراسة الوحدة النسقية في الجامع الصحيح.
٢. أوصي بالاهتمام بدراسة تراجم البخاري واستخراج المقاصد الحديثية والفقهية.
٣. أوصي بالعناية بشروح صحيح البخاري لفهم مقاصد التراجم.

فهرس المصادر

١. ابن المنير، ناصر الدين، "المتواري على تراجم أبواب البخاري"، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت، مكتبة المعلا.
٢. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، "المقدمة"، بيروت – لبنان، مؤسسة الأعلمي.
٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م، وطبعة دار الحديث.
٤. البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
٥. البكري، ابن بطال علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، السعودية – الرياض، مكتبة
٦. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، "الجامع الكبير"، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، دار المغرب الإسلامي، ت١٩٩٨م.
٧. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٨. خطري، سيد بن أحمد، "منهج الإمام البخاري في التفسير من خلال كتابه الصحيح"، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى.
٩. الذهبي، أحمد بن محمد، "تذكرة الحفاظ"، صحح على النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
١٠. الذهبي، أحمد بن محمد، "سير أعلام النبلاء"، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ومحمد بن نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١١. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية"، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، القاهرة، دار إحياء الكتب
١٢. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، "السنن"، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية.
١٣. السندي، محمد عبد الهادي، حاشية السندي على صحيح البخاري، دار الفكر.
١٤. عبيد، د. محمد بن عبد الكريم، "روايات ونسخ الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري دراسة وتحليل"، الطبعة الأولى، الرياض، دار إمام الدعوة، ١٤٢٦هـ.
١٥. عتر، نور الدين محمد، "الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح"، *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت*، عدد ٤،
١٦. العزايزة، د. عامر، "وحدة النسق في الجامع الصحيح للإمام البخاري دراسة تأصيلية تطبيقية، كتاب النكاح أنموذجًا"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ٢٠١٨م.
١٧. العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق محب الدين الخطيب مع تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩م.
١٨. العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي، "هدي الساري مقدمة فتح الباري"، بيروت – لبنان، دار المعرفة.
١٩. العيني، بدر الدين محمد بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٠. قاسم، حمزة محمد، "منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري"، دمشق، مكتبة دار البيان، المملكة العربية السعودية – الطائف، مكتبة
٢١. القسطلاني، حسين بن علي، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، الطبعة السابعة، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٢. القشيري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.
٢٣. الكاندهلوي، محمد بن زكريا، "لأبواب والتراجم لصحيح البخاري"، حققه وعلق عليه د. ولي الدين تقي الدين الندوي، بإشراف د. تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
٢٤. الكشميري، محمد أنور، "فيض الباري شرح صحيح البخاري"، مكتبة مشكاة الإسلامية.
٢٥. المباركفوري، عبد السلام، "سيرة الإمام البخاري"، نقله إلى العربية وعلق عليه د. عبد العليم البستوي، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد،
٢٦. المزي، جمال الدين يوسف بن الزكي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، سوريا، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
٢٧. النووي، يحيى بن شرف، "التلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري"، حققه نظر الفاريابي، الطبعة الأولى، دار طيبة، ١٤٢٩هـ–
٢٨. النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٩. هاشم، د. الحسيني عبد المجيد، "البخاري محدّثًا وفقيهًا"، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر للنشر، ١٩٩٨م.
٣٠. الهاشمي، عبد الحق، "عادات الإمام البخاري في صحيحه"، تحقيق محمد ناصر العجمي، ط١، الكويت، مكتبة الشؤون الفنية،

الهوامش

(١) عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن خلدون، "المقدمة"، (بيروت – لبنان: مؤسسة الأعلمي)، ٤٤٢.
(٢) صفي الرحمن المباركفوري، "سيرة الإمام البخاري" (ط١، دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ)، ١: ٣٢٠.
(٣) أحمد بن علي البغدادي المعروف بالخطيب، "تاريخ بغداد". (بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية)، ٢: ٤؛ جمال الدين يوسف بن الزكي المزي، "تهذيب الكمال". (ط٤، سوريا: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م)، ٢٤: ٤٣٠ ؛ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ١٢: ٣٢٩، ٣٩١؛ شمس الدين الذهبي، "تذكرة الحفاظ" (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)، ٢: ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧.
(٤) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٢: ١٠؛ المزي، "تهذيب الكمال"، ٢٤: ٤٤٥؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٢: ٣٩٣.
(٥) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٢: ٦، ٧.
(٦) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "هدي الساري"، (بيروت – لبنان: دار المعرفة)، ٦٧٠.
(٧) المرجع السابق، ٦٧٠، ٦٧١.
(٨) المزي، "تهذيب الكمال" ٢٤: ٤٣٤، ٤٣٦.
(٩) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "طبقات الشافعية"، ٢: ٢٢٢؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ١٢: ٤٠٧؛ ابن حجر، "هدي الساري" ٤٨٧، ٤٨٨.
(١٠) ابن حجر، "هدي الساري"، ٤٨٥، ٤٨٦.
(١١) المباركفوري، "سيرة الإمام البخاري"، ١: ١٩٣.
(١٢) كتبت عدة رسائل في فقه الإمام البخاري في تراجمه في جامعة أم القرى، وقد اطلعت على بعضها، منها: فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح "الحج والعمرة" د. نزار الحمداني، فقه البخاري في الوضوء والغسل مقارنًا بفقه أشهر المحدثين، د. نور قاروت.
(١٣) ابن حجر، "هدي الساري"، ١٣،١٤ مختصرًا.
(١٤) د.محمد بن عبد الكريم بن عبيد، "روايات ونسخ الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ٥–٧ بتصرّف.
(١٥) المرجع السابق، ٤٩.
(١٦) المرجع السابق، ٧٦.
(١٧) "الصحيح" (ط٣، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٩هـ)، ٢٧٤.
(١٨) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١: ٤٩٥.
(١٩) "الصحيح"، ٣٤٩.
(٢٠) "الصحيح"، ٧٠١، الحديث ٢٥٧٣.
(٢١) جبل بين مكة والمدينة، المبارك بن محمد الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر" ١: ٢٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٢٢) "الصحيح"، ٧٠١.
(٢٣) المرجع السابق، ٧٠٢.
(٢٤) ابن حجر، "فتح الباري" ٥: ٢٠٢.
(٢٥) المرجع السابق ٥: ٢٠٤.
(٢٦) بدر الدين العيني الحنفي محمد بن أحمد، "عمدة القاري" (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٣: ١٣٣.
(٢٧) عبد الحق الهاشمي، "عادات الإمام البخاري في صحيحه"، ٧٨؛ نور الدين عتر، "الإمام البخاري وفقه في التراجم في جامعه الصحيح"، *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، ٤، (١٤٠٦هـ -١٩٨٥م): ٨٦.
(٢٨) "الصحيح"، ٩٠٩.
(٢٩) "الصحيح"، (دار الحديث بترتيب الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي) ٥٧٥، ٥٧٦.
(٣٠) ابن حجر، "فتح الباري"، ٦: ٦٧٢.
(٣١) المرجع السابق، ٦: ٥٥١.
(٣٢) المرجع السابق، ٦: ٦٧٣.
(٣٣) "الصحيح"، ١٢٥١، الحديث ٤٩٥٠.
(٣٤) ابن حجر، "فتح الباري"، ٨: ٧١٠.
(٣٥) "الصحيح"، ١٢٥١، الحديث ٤٥٩١.
(٣٦) ابن حجر، "فتح الباري"، ٨: ٧١١.
(٣٧) د. عامر العزايزة، "وحدة النسق في الجامع الصحيح للإمام البخاري، دراسة تأصيلية تطبيقية، كتاب النكاح أنموذجًا"، (كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ٢٠١٨م)، ٢٥.
(٣٨) المرجع السابق ٤٢، ٤٣.
(٣٩) "الصحيح"، ٣٧٣، الحديث ٩٤٠، ٩٤١.
(٤٠) المرجع السابق، نفس الصفحة، الحديث ٩٣٩.
(٤١) ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ٣٠.
(٤٢) "الصحيح"، ١٤٩٠، الحديث ٦٢٧٩.
(٤٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ١١: ٦٩.
(٤٤) "الصحيح"، ١٤٩٠، الحديث ٦٢٨٠.
(٤٥) العيني، "عمدة القاري"، ٢٢: ٢٦٣.
(٤٦) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري"، (ط٢، الرياض: مكتبة السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٩: ٥٨.
(٤٧) "الصحيح"، ١٤٩١، الحديث ٦٢٨١.
(٤٨) ابن حجر، "فتح الباري"، ١١: ٧٢.
(٤٩) "الصحيح"، ٧١٩، الحديث ٢٦٦٠.
(٥٠) المرجع السابق، نفس الصفحة، الحديث ٢٦٥٨.
(٥١) ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٣٢٨.
(٥٢) "الصحيح"، ٧١٩، الحديث ٢٦٥٩.
(٥٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٣٣٠.
(٥٤) ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٣٣١.
(٥٥) "الصحيح"، ٧١٩.
(٥٦) المرجع السابق، ١٢٨٣.
(٥٧) "الصحيح"، ١٢٨٢.
(٥٨) ابن حجر، "فتح الباري"، ٩/ ١٧٥.
(٥٩) "الصحيح"، ١٢٨٢.
(٦٠) المرجع السابق، ١٢٨٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٦١) "الصحيح"، ٧٨١.
(٦٢) ابن حجر، "فتح الباري"، ٦: ١٠٧.
(٦٣) "الصحيح"، ٧٨٢.
(٦٤) ابن حجر، "فتح الباري"، ٦: ١٠٨.
(٦٥) "الصحيح"، ١٥٠٩.
(٦٦) ابن حجر، "فتح الباري"، ١١: ١٩٤.
(٦٧) "الصحيح"، ١٥٠٩.
(٦٨) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ١٠: ١٢٧؛ ابن حجر، "فتح الباري" ١١: ١٩٦.
(٦٩) "الصحيح"، ٧٩٨، الحديث ٣٠٢٥.
(٧٠) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٥: ١٨٥.
(٧١) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٢: ٤٦.
(٧٢) "الصحيح"، ١٦٦٧.
(٧٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٣: ٢٢٤.
(٧٤) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٣: ٢٨٢.
(٧٥) د. عامر العزايزة، "وحدة النسق"، ١٠٦.
(٧٦) سيد بن أحمد الخطري، "منهج الإمام البخاري في التفسير من خلال كتابه الصحيح"، (رسالة ماجستير: جامعة أم القرى) ١: ٢٨، ٢٩،
(٧٧) "الصحيح"، ٥٦٦، الحديث ١٩١٥.
(٧٨) ابن حجر، "فتح الباري"، ٤: ١٦٦.
(٧٩) "الصحيح"، ٥٦٦، الحديث ١٩١٦.
(٨٠) المرجع السابق، نفس الصفحة، الحديث ١٩١٧.
(٨١) أخرجه في "السنن" كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام، الحديث ٢٣١٤.
(٨٢) لم أقف عليه.
(٨٣) ابن حجر، "فتح الباري" ٤: ٧٠.
(٨٤) "الصحيح"، ١١٠١، الحديث ٤٥٠٨.
(٨٥) ابن حجر، "فتح الباري" ٨: ١٨١.
(٨٦) "الصحيح"، ١١٠٢، الحديث ٤٥١١.
(٨٧) حمزة محمد قاسم، "منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري"، (دمشق: دار البيان) ٣: ٢١٣.
(٨٨) ١: ١٢٢.
(٨٩) "الصحيح"، ١١٢٦، الحديث ٤٦٠٥.
(٩٠) ابن حجر، "فتح الباري"، ٨: ٢٠٥.
(٩١) "الصحيح"، ١٥٧٠.
(٩٢) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٢: ٢٦.
(٩٣) "الصحيح"، ١٥٧٠، الحديث ٦٧٤٣..
(٩٤) المرجع السابق، ١٣٩٠، الحديث ٥٦٧٦.
(٩٥) ابن حجر، "فتح الباري" ١: ٣٠١.
(٩٦) "الصحيح"، ص٣٩٧.
(٩٧) ابن حجر، فتح الباري"، ٢: ٥٣٨.
(٩٨) "الصحيح"، ٤٥٩.
(٩٩) ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ٢٤١.
(١٠٠) "الصحيح"، ١٥٠٤.
(١٠١) ابن حجر، "فتح الباري"، ١١: ١٧٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١٠٢) د. عامر العزايزة، "وحدة النسق" ١٢٠.
(١٠٣) "الصحيح"، ٢٠٧.
(١٠٤) ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ١٤١.
(١٠٥) "الصحيح"، ٢١٣.
(١٠٦) ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ١٨٠.
(١٠٧) العيني، "عمدة القاري" ٢: ٣.
(١٠٨) "الصحيح"، ٥١٨، الحديث ١٦٥٨.
(١٠٩) ابن حجر، "فتح الباري" ٣: ٥١٠.
(١١٠) "الصحيح"، ٥٨٢، الحديث ١٩٨٨.
(١١١) ابن حجر، "فتح الباري"، ٤: ٢٣٧. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس، الحديث ١١٦٢.
(١١٢) "الصحيح"، ١٦٣٩.
(١١٣) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ١٠: ٤٣.
(١١٤) "الصحيح"، ١٥٠٤.
(١١٥) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٣: ٥٥.
(١١٦) "الصحيح"، ١٤٠٤، الحديث ٥٧٦٣.
(١١٧) المرجع السابق، ١٤٠٦، الحديث ٥٧٦٦.
(١١٨) ابن حجر، "فتح الباري" ١٠: ٢٣٦.
(١١٩) "الصحيح"، ١٤٠٥، الحديث ٥٧٦٥.
(١٢٠) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٩: ٤٤٤ – ٤٤٥؛ ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٢٣٤، ٢٣٥.
(١٢١) د. الحسيني عبد المجيد هاشم، "البخاري محدّثًا وفقيهًا"، (ط١، القاهرة: مصر للنشر، ١٩٩٨م)،١٦٥.
(١٢٢) المرجع السابق، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦.
(١٢٣) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "التلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري"، حقّقه نظر الفاريابي)، ١: ٢٣٠.
(١٢٤) ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٨.
(١٢٥) "الصحيح"، ٢٠٥، الحديث ٥٣.
(١٢٦) المرجع السابق، ٨١٥، الحديث ٣٠٩٥.
(١٢٧) ناصر الدين بن المنير، "المتواري على تراجم أبواب البخاري"،(الكويت: مكتبة المعلا، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد)، ١: ١٨٤.
(١٢٨) ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ١٣٣.
(١٢٩) المرجع السابق، ٦: ٢٥١.
(١٣٠) "الصحيح"، ٢١٣، الحديث ٨٣.
(١٣١) المرجع السابق، ٢٢٢، الحديث ١٢٤.
(١٣٢) المرجع السابق، ٥٣١.
(١٣٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ٥٦٩.
(١٣٤) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة، ح٢٥٦٧ مختصرًا.
(١٣٥) محمد زكريا الكاندهلوي، "الأبواب والتراجم لصحيح البخاري"، ١: ٤٥٨.
(١٣٦) "الصحيح"، ٢٢٢.
(١٣٧) المرجع السابق، ٢١٤، الحديث ٨٤، ٨٥، ٨٦.
(١٣٨) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ١: ١٦٧.
(١٣٩) "الجامع الكبير"، أبواب الحج، باب. كيف ترمى الجمار، الحديث ٩٠٢ بنحوه. (بيروت: دار المغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
(١٤٠) محمد أنور الكشميري، "فيض الباري شرح صحيح البخاري"، (مكتبة مشكاة الإسلامية)،١: ٣١١.
(١٤١) ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ١٨٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(١٤٢) "الصحيح"، ٢٥٦، الحديث ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١.
(١٤٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٤١٢.
(١٤٤) ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٤١٢.
(١٤٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(١٤٦) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(١٤٧) "الصحيح"، ٥٩٠.
(١٤٨) المرجع السابق، ٢٨٤.
(١٤٩) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم"، ٥: ٢٢٨.
(١٥٠) "الصحيح"، ٢٨٤.
(١٥١) المرجع السابق، ٨١٢.
(١٥٢) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٥: ٢٤٣.
(١٥٣) "الصحيح"، ٤٠٣، الحديث ١٠٨٢.
(١٥٤) ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٥٦٣.
(١٥٥) "شرح صحيح البخاري"، ٢: ٣١٣.
(١٥٦) "الصحيح"، ٥١٧.
(١٥٧) المرجع السابق، ٣٤٩، الحديث ٨١٢.
(١٥٨) "الصحيح" ٣٤٩، الحديث ٨٠٩.
(١٥٩) "الصحيح"، ٣٥٠.
(١٦٠) ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٢٩٨.
(١٦١) "الصحيح"، ٣٦١، الحديث ٨٧٠، ٨٧١.
(١٦٢) "الصحيح"، ٣٦١ الحديث ٨٧٤، ٨٧٥.
(١٦٣) شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، (ط٧، مصر: ١٣٢٣هـ)، ٢: ١٥٤.
(١٦٤) محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي، "حاشية السندي على صحيح البخاري"، (دار الفكر) (٢/ ١٥٤).
(١٦٥) "الصحيح"، ٥٦٢.
(١٦٦) ابن حجر، "فتح الباري"، ٤: ١٠٣.
(١٦٧) "الصحيح"، ١١٠٠.
(١٦٨) ابن حجر، "فتح الباري"، ٨: ١٧٨.
(١٦٩) المرجع السابق، ٤: ٢٤٦.
(١٧٠) سيد أحمد الخطري، "منهج الإمام البخاري في التفسير"، ٢: ٥١٨.
(١٧١) "الصحيح"، ٥٢٣، الحديث ١٦٨٨.
([١٧٢]) ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ٦٧٤.
(١٧٣) "الصحيح"، ١١٠٣، الحديث ٤٥١٨.
(١٧٤) النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٨: ٢٠٦.
(١٧٥) "الصحيح"، ١٤٠٤.
(١٧٦) المرجع السابق، ١٤٠٧.
(١٧٧) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٢١٥.
(١٧٨) المرجع السابق، ١٠: ٢٤١.
(١٧٩) "الصحيح"، ١٣٩٣.
(١٨٠) العيني، "عمدة القاري"، ٢١: ٢٣٨.
(١٨١) "الصحيح"، ١٣٩٣.
(١٨٢) العيني، "عمدة القاري"، ٢١: ٢٣٨.